

**مرسوم رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٥**  
**بالتصديق على اتفاق التعاون العمالي والاجتماعي**  
**بين حكومة دولة قطر**  
**وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (١)**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء في إجتماعه العادي رقم (٢٣) لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ ١٠/٢٣/١٩٩١ بالموافقة  
على اتفاق التعاون العمالي والاجتماعي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية،  
وعلى الاتفاق الموقع في مدينة طهران بتاريخ ١٠/١١/١٩٩١،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني عشر من شهر صفر لعام ١٤١٦هـ الموافق للعاشر من شهر يوليو  
لعام ١٩٩٥،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

صودق على اتفاق التعاون العمالي والاجتماعي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية،  
الموقع في مدينة طهران بتاريخ ١٠/١١/١٩٩١، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون وفقاً  
للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في  
الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١/٣/١٤١٦ هـ .  
الموافق : ٨/٨/١٩٩٥ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٩٥.

## اتفاق التعاون العمالي والاجتماعي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية،  
رغبةً منهما في توثيق أو اصر العلاقات الأخوية التي تربط بين بلديهما المسلمين،  
وخصوصاً منهما على تعزيز التعاون بينهما في المجالين العمالي والاجتماعي،  
ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي:

### مادة (١)

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات والمعلومات والدراسات في مجال القوى العاملة، وبخاصة في النواحي  
الآتية:

( أ ) تخطيط القوى العاملة وتطويرها.

( ب ) السلامة والصحة المهنية.

### مادة (٢)

يوفر كل طرف للطرف الآخر، في حدود الإمكانيات المتاحة، فرص المشاركة في البرامج التدريبية التي ينظمها،  
ويتحمل كل جانب تكاليف متدريبه.  
كما يتبادل الطرفان برامج تدريب القوى العاملة.

### مادة (٣)

يتعاون الطرفان في مجال التأمينات الاجتماعية العمالية عن طريق تبادل الخبرات والدراسات والبحوث.

### مادة (٤)

يعمل الجانبان على تنسيق مواقفهما في المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة .

### مادة (٥)

يتبادل الطرفان الدراسات والخبرات في مجال برامج التنمية الاجتماعية.

## مادة (٦)

- يشكل الجانبان لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء عن كل جانب، تكون مهمتها:
- ١ - التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذا الاتفاق، واتخاذ التدابير الضرورية في هذا المجال.
  - ٢ - تفسير أحكام الاتفاق في حال حدوث اختلاف بشأنه، ومتابعة تنفيذه، وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند تطبيقه.
  - ٣ - التوصية بمراجعة أو تعديل أي من بنود هذا الاتفاق كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل. ويتم تحديد مكان وزمان الاجتماع بالاتفاق بين الطرفين.

## مادة (٧)

- ( أ ) يصدر الوزراء المختصون في كل من البلدين القرارات الخاصة بتعيين ممثليهما في اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق.
- ( ب ) تصبح قرارات اللجنة المشتركة وتوصياتها نافذة بعد اعتمادها والتصديق عليها من حكومتي البلدين.

## مادة (٨)

يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه، ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات، يتجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائه، وذلك قبل انتهاء مدته السارية بستة أشهر على الأقل.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة طهران بتاريخ ١٤١٢/٥/٣ هـ. الموافق ١٩٧٠/٨/١٩ شمسي. الموافق ١٩٩١/١١/١٠ م. من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والفارسية، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الفارسية، ولكل من النصين حجية متساوية.

عن حكومة  
دولة قطر

التوقيع : .....

عن حكومة  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

التوقيع : .....